قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

# طلب الأدب من آداب الطلب

قد طبع في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوپال

# فهرس بعض مطالب كتاب طلب الادب من ادب الطلب


| صفحه | مطلب |
|---|---|
| ٢ | وجه تاليف الكتاب وذكر الباعث عليه |
| | على التخصيص الاول ..... |
| ٣ | اول ما يجب على طالب العلم هو ان |
| | يحسن نيته ويجرد نفسه من ان يشوبه |
| | شيء من المقاصد الدنيوية ..... |
| ٥ | الواجب عليك هو اعترافك لمن تقدمك |
| | من الائمة المجتهدين بالسبق وعلو الدرجة |
| | من غير احتجاج شيء من ارائهم على احد |
| ٥ حاشية | ذكر بعض مؤلفات المحققين في لزوم |
| | اتباع الكتاب والسنة وترك الراي |
| | المخالف لهما ..... |
| ٥ | تفصيل كثرة اسباب الخروج عن |
| | دائرة الانصاف وبيان اشدها بلاء... |
| ٩ | بيان الجرح المعتمد عليه ..... |
| ٩ | فوائد مهمة تتعلق بعلم اصول الفقه |
| | وبيان المعتبر منه وغيره ..... |
| ١٢ | طبقات طلبة العلم بحسب |
| | تفاوت همهم اربع الخ ..... |
| ١٢ | طريق تعلم من اراد الوصول الى |
| | اعلى طبقات الاجتهاد في العلوم |

| صفحه | مطلب |
|---|---|
| ١٣ حاشية | تعداد بعض كتب اهل السنة |
| | المحققين في العقائد واجراء صفات |
| | الله تعالى على ما جاءت من غير |
| | تاويل ولا تعطيل ..... |
| ١٤ | اياك وان يصرفك عن الاشتغال |
| | بفن علم الكلام مجرد تنفير بعض |
| | اهل العلم من ذلك ..... |
| ١٥ | اعظم العلوم نفعا واكثرها فائدة |
| | هو علم السنة المطهرة ..... |
| ١٦ | ذكر بعض العلوم المكملة للشرف والاجر به |
| ١٦ | وما انفع الاطلاع على المصنفات |
| | البسيطة في حكاية مذاهب السلف |
| | واهل المذاهب ..... |
| ١٦ | ومن حق الانصاف ان لا يحسن بالطالب |
| | الحق ظنه وان لا يسيء بفرد من العلماء |
| | وجب ويجب قبول جميع ما جاء به اوتي |
| | من غير اكمال بحث وان لا يغتر بكثرة |
| ١٧ | لا باس على سبيل التقدم في العلوم الشرعية |
| | ان ياخذ الشخص علم الرياضي والطبيعي |
| | الحكمة والهندسة فعلم كل فن خير من جهله |

| صفحہ | مطلب |
|---|---|
| ١٨ | ينبغي لاهل الطبقة الثانية من طلبة العلم الخ ..... |
| ١٩ | اللازم على من كان من اهل الطبقة الثالثة منهم الخ ..... |
| ١٩ | الذي يلزم على اهل الطبقة الرابعة منهم الخ |
| ٢١ | من لم يعلم الا فقه مذهب فلا ريب انه يكون عظيم البلادة سيئ الادراك عامي الفهم الخ ..... |
| ٢١ | ذكر بعض الكليات المفيدة المغنية للعالم عن كثير من الجزئيات الشرعية |
| ٢٦ | ينبغي لطالب الحق ان يحذر من قول ما يستدل به غير واحد على اثبات الاحكام بلا كشف عن حقيقة الخ |
| ٢٦ | تحقيق عدم امكان وجود الاجماع فضلا عن الاحتجاج به ..... |
| ٢٧ | كلام متعلق بالقياس ..... |
| ٢٨ | بحث متعلق بالاجتهاد ..... |
| ٢٩ | لطيفة في الاستحسان ..... |
| ٢٩ | اعظم مصائب الدين الاسلامي الخ لبركة العلوم وان احدها التعصب في التمذهب الثاني عشر الاعتقاد في الاموات رحمهم الله سبحانه وتعالى |

| صفحہ | مطلب |
|---|---|
| ٣٠ | من اعظم الذرائع الشيطانية المباعدة في تعمير القبور والبناء عليها والنذور لها والاشتغاثة باهلها |
| ٣٠ | تخطية قول البعض بانه لا بأس برفع قبور اهل الصلاح ووضع القباب عليها |
| ٣١ | تحقيق رشيق يتعلق بالتصوف المروج قبولا وانكارا ومدحا وقدحا |
| ٣٢ | الطاعة ما وافق الكتاب والسنة والاعتداد بما خالفهما ولو وقع على ابلغ الوجوه وكثرة التعب ..... |
| ٣٣ | طريق تداوي العليل في الدين وشفائه ان شاء الله تعالى عن امراضه الظاهرية والباطنية ..... |
| ٣٤ | تدبير ارشاد الناس الى الحق تسليم له وطمع في ذلك الشيطان الخ |
| ٣٦ | لا يخفى على من انصف ان مصنفي كتب السنة المشهورين انما يقصدون بذلك الا جمع ما بلغهم من ذلك وتصحيحه بدون تعصب لمذهب الاصل الثابت هو الرجوع في كل من الى اهله وعدم الاعتداد بغيرهم ..... |

| صفحہ | مطلب |
|---|---|
| ۳۶ | کان من المتبحرین فی الفنون الکثیرۃ جماعۃ ھم فی الفقہ باعلی مکان مع انھم لا یفرقون بین صحیح الحدیث وموضوعہ |
| ۳۶ حاشیہ | الوقف من السنن لم یقف علیھا کثیر من اھل العلم وھذا من وجوہ الاعتذار عن ائمۃ السلف المشھورین رح فی مخالفۃ بعض آرائھم واقوالھم للاحادیث الصحیحۃ..... |
| ۳۷ | ابطال الاعتقاد فی حق امام معین بانہ لا یفوتہ شیٔ من الادلۃ الشرعیۃ..... |
| ۳۹ | السبب الاعظم فی غلبۃ الرای علی الروایۃ فی علم الفقہ سیما فی مذھب الامام ابی حنیفۃ رح |
| ۴۰ | ختام التلخیص المفید وکلام سدید شافٍ بمشیۃ اللہ تعالیٰ لاھل التقلید..... |

| صفحہ | مطلب |
|---|---|
| ۴۱ | الحق الصحیح ھو اطلاع غیر واحد من المتاخرین علی کثیر مما خفی عن الاولین..... |
| ۴۲ | لا تلازم بین فضیلۃ الصحبۃ وزیادۃ العلم فلیس احد من الخلفاء الراشدین وغیرھم من الصحابۃ المرضیین الاولم یقف علی بعض ما قضی بہ اللہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم |
| ۴۲ | تعداد بعض ما لم یبلغ کبار اھل الفضل اجمالا..... |
| ۴۸ حاشیہ | قد کان سفیان الثوری و وکیع وامثالھما یجتھدون غایۃ الاجتھاد فلا یتمکنون من المرفوع المتصل الا من دون الف حدیث ولقد وجد فیمن بعدھم من یحفظ الف الف حدیث وباللہ التوفیق وبیدہ ازمۃ الحق والتحقیق |


قد تم فہرس ھذا الکتاب بعون اللہ تعالیٰ وحسن توفیقہ

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

الحمد لله الذي وفق لطبع هذه الرسالة المباركة المصونة المسماة

وقد اهتم بطبعها عين المكارم والاحسان المولوي محمد عبد المجيد خان

في المطبع ١٢٩٥ في الصدن الواقع دار الامارة بهوپال المحمية

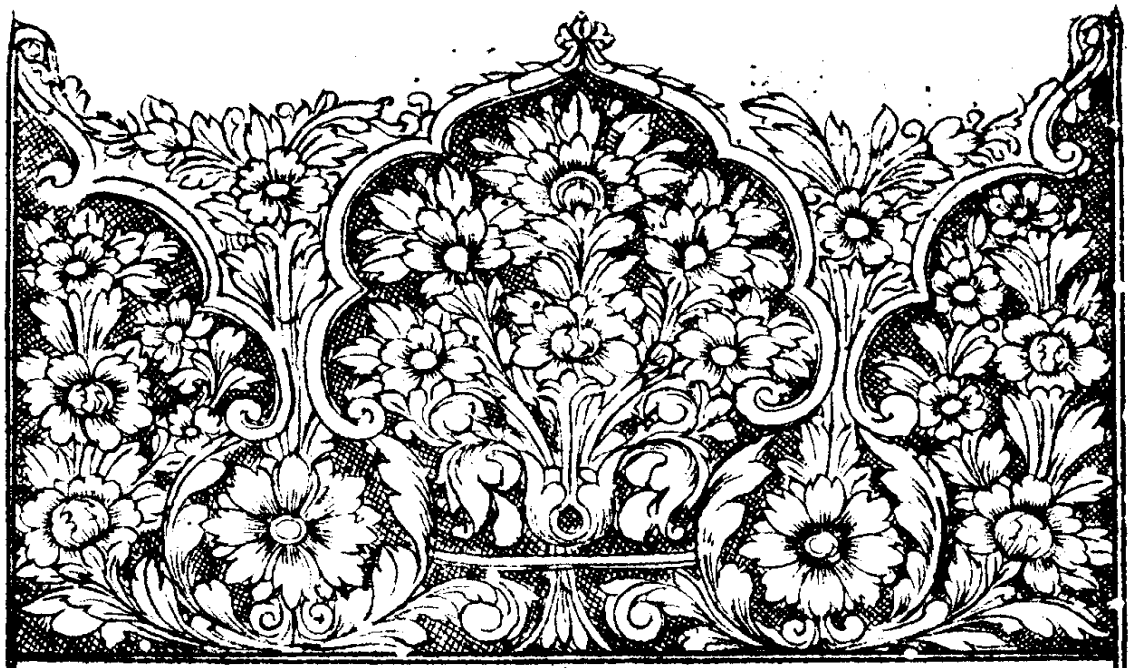

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق
صلوات الله وتسليماته ورحمته وبركاته عليهم اجمعين سيما على افضلهم وخاتمهم
الصادق المصدوق الامين محمد المصطفى واله وصحبه الغر الميامين. ما عبد الرحمن
بالاخلاص والصدق. وبعد فلما كان فضل العلم الشامخ وشرفه الباذخ مما لا يجحد
ولا ينكر ولا تحصى فوائده ولا تحصر كيف وهو اسطقس كرامة بني آدم واس الاسلام
والاحسان في العالم وذلك من غاية الظهور والوضوح بمكان لا يحتاج الى اداة الغبوق
والصبوح ولا بد لمن يعلم شيئا من العلوم وله خبرة على المنطوق منها والمفهوم ان
يصدع بالحق ولا يبخل بشيء مما منحه الله سبحانه من بركات علوم النبي المعصوم صلى الله
عليه واله وسلم فالله سبحانه قد اخذ على عباده العلماء ان يبينوا للناس ما نزل اليهم
ولا يكتموا منه شيئا بل يجعلوه نارا على علم وكان كتاب الشيخ الامام بركة الليالي والايام
حسنة الزمان وخيرة الاوان قاضي قضاة القطر اليماني العالم الرباني محمد بن علي بن
محمد الشوكاني بالله مثواه وجعل الفردوس نزله ومنزله وماواه المسمى ادب الطلب ومنتهى الارب

نهاية في الارشاد الى الآداب التي لا غنى عن مراعاتها لمن يطلب الوصول الى المطلوب من
المعقول والمنقول وغاية في الجمع للفوائد النفائس التي لم يسبق الى تحريرها احد فيما علمت
من الاعلام الفحول بيد انه رحمه الله تعالى اطال كتابه هذا بذكرها واورد فيه من لطائف
الحكايات النافعة الشريفة ونظائف الابيات المناسبة بتلك المواضع المنيفة سواء
كان لها تعلق بما مضى من المذكور او هي بكاية من حوادث وقعت في زمنه المبرور فاشار
الي من اشارته نصحه وامره علي ان يختصر عمل الكتاب من تلك الزوائد واجرده باملاء
نفائس المقاصد والفوائد وهو الواحد المتفرد في عهده بخدمة السنة والكتاب وعزيز
مصره في نشر احكامهما واشاعة مسائلهما بلا شبهة ولا ارتياب طراز المجد الرفيع
الاول وتاج العترة المكلل السيد الامام الشريف ابو الطيب **صديق بن حسن**
**بن علي** الحسيني البخاري القنوجي لا زالت بركات الله تعالى ورحماته اليه تجتبي فامتثلت الاشارة
هذه على حسب ما بدا لي من غاية التلخيص والاقتصار ونهاية الايجاز والاختصار ولم اجهد
في جمع تلك النفائس والفرائد واملائها مع ضبط الشوارد والعوائد رجاء ان ينفع الله به
اياي ومن يريد له اصلاح الدارين ويقتدي في اياه وذهابه سنة سيد الكونين
صلى الله عليه وآله وسلم ورتبته على مقدمة وعدة فصول وفوائد فجاء بحمد الله سبحانه
وتعالى كما يروق الناظم الناقد البصير ويحسبه كل واجد جوهرة عزيزة لا مثل لها ولا نظير
وسميته **طلب الادب من ادب الطلب** وبالله التوفيق وبيده الكرية الجمع والتعزيز

**مقدمة** اعلم ان اول ما على طالب العلم هو ان يصلح طويته ويحسن نيته ويتصور
ان هذا العمل الذي قصده هو الشريعة التي بعث الله تعالى بها رسله على نبينا وعليهم
الصلوات والتسليمات والبركات وعلى من تبعهم ويجرد نفسه ان يشوبك لك بشيء
من مقاصد الدنيا كالظفر بالمال او الوصول الى نوع من الشرف والجاه فان العلم طيب
لا يقبل غيره ولا يحتمل الشركة والروائح الخبيثة اذا حرت تغلب على الروائح الطيبة فاقل
الاحوال المساواة وبمجردها لا تبقى للطيبة رائحة والماء الا ترى ان العذب يكدره الشيء اليسير
من الماء الملح فضلا عن غيره من النجاسات بل ينغص ان لم يغيره وجود القذاة فيه وقوع

الذنب عليه هذا على فرض ان مجرد تشريك العلم مع غيره له حكم هذه المحسوسات
وهيهات ذلك فان من اراد ان يجمع في طلبه العلم بين قصد الدارين فقد اراد الخلط
وخلط اقبح الغلط فان طلب العلم هو من اشرف انواع العبادة وقد قال الله تعالى وسبحانه
واعبدوا الله مخلصين له الدين فقيد الامر بالعبادة بالاخلاص الذي هو روحها وصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والمراد
بالاعمال هنا افعال الجوارح حتى اللسان فتدخل فيها الاقوال وقد اخطأ من نازع في ذلك
ثم لابد لقوله صلى الله عليه وسلم بالنيات من تقدير متعلق عام لعدم ورود ما يدل على
المتعلق الخاص فيقدر الوجود او الكون او الثبوت او الاستقرار او ما يفيد مفادها
لا يقال ان تقدير ما ذكر يستلزم عدم وجود الذات بلا نية وقد وجدت في الخارج
لانا نقول المراد الذات الشرعية وهي غير موجودة ولا اعتبار بغيرها ونفي الذات هو
المعنى الحقيقي فلا يعدل عنه الى غيره الا لصارف ولا صارف ههنا على انه لو فرض
وجوده لم يكن المقدر هنا الا الصحة وما يفيد مفادها وهي مستلزمة لنفي الذات
فتقرر بما ذكرنا ان حصول الاعمال او ثبوتها لا يكون الا بالنية فكل طاعة وعبادة اذا
لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوية لا التفات اليها ولا اعتداد بها بل هي ان
لم تكن معصية فاقل الاحوال كونها من العبث واللعب ومن اهم ما يجب على طالب العلم
تصوره عند الشروع واستحضاره عند المباشرة بل وفي كل وقت من اوقات طلبه
مبتدئا ومنتهيا متعلما وعالما ومعلما ان يقرر عند نفسه ان هذا العمل الذي
هو بصدده هو تحصيل العلم بما شرعه الله عز وجل لعباده والمعرفة لما تعبدهم به
في محكم كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والوقوف على اسرار
الكتاب والسنة وان هذا المطلب الذي هو سببه تحصيله ليس هو من المطالب
التي يتصدها طالبو المال والجاه والرياسة بل هو مطلب يتابعه به الرب سبحانه
وبالجملة فاهم ما يحصل به الاخلاص في طلب العلم ان تكون منصفا غير
متعصب في شيء من هذه الشريعة فانها وديعة الله عندك فلا تحق بكتمها التعصب

وقد تقرر في علم البيان والاصول
ان اذا كان صيغ العموم وهو الاولى
من العجاية وفي نسخ صحيحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما
الربا في نسيئة بحديث انما الربا في النسيئة
ولم يكن العجاية في فهم وانما فاته
ذلك كما ترى بل ادراج ثمرت
ربا الفضل وكذا ذكر الاقرع
الام مما يفيد الاستغراق لتلزم
عليهم وبهذا ورد في بعض الفاظ
الحديث لا عمل الا بنية وهي من
اقوى صيغ الحصر كذا قاله العلامة
رحمه الله قال ١٢ منه سلمه الله

لعالم من علماء الاسلام بان تجعل ما يصدر من رأيه واجتهاده حجة عليك او على
احد من عباد الله تعالى فانه رحمه الله فضلك وفاق عليك بنوع من انواع العلم فهو لم يخرج
بذلك عن كونه محكوما عليه متعبدا بما انت متعبد به فضلا عن ان يرتفع من هذه
الدرجة الى درجة تكون رأيه حجة بل الواجب عليك ان تعترف له رحمه بالسبق وتقر له بعلو
الدرجة اللائقة به في العلم معتقدا ان ذلك الاجتهاد الذي اجتهده والاختيار الذي
اختاره لنفسه بعد احاطته بما لا بد منه هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه
لما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وليس لك ان تعتقد ان صوابه رحمه صواب
لك وخطأه خطأ عليك بل عليك ان توطن نفسك على الجد والاجتهاد والبحث بما
يدخل تحت وطوقك وتحيط به قدرتك حتى تبلغ الى ما بلغ هو رحمه اليه من اخذ احكام
الشرع من معادنها فان ظفرت بذلك فيها وان قصرت عنه لم تكن ملوما بعد ان قررت
عند نفسك انه لا حجة الا لله تعالى ولا شرع الا ما شرعه ولا حكم الا منه وان اجتهادات
المجتهدين رحمهم الله تعالى ليست بحجة على احد وما هي من الشريعة في شيء بل هي مختصة
بمن صدرت عنه لا تتعداه الى غيره ولا يجوز له ان يحمل عليها احدا من عباد الله تعالى ولا يحل
لغيره ان يقبلها منه ويجعلها حجة عليه بدين الله تعالى بها فان هذا شيء لم يأذن به الله
تعالى وامر لم يسوغه لاحد من عباده ولا يغرنك ما استدل به مجوز والتقليد فانه لا دلالة
في شيء مما جاء وابه على محل النزاع **تتمة جامعة ومهمة نافعة اعلم**
ان اسباب الخروج عن دائرة الانصاف والوقوع في مهاوي التعصب كثيرة جدا
**فمنها** وهو اكثرها وقوعا واشدها بلاء ان ينشأ طالب العلم في بلد فمذهب اهلها بمذهب
معين وهذا الداء قد طبق بلاد الاسلام وعم اهلها ولم يخرج عنه الا افراد قل ان يوجد
الواحد منهم في المدينة الكبيرة وقد لا يوجد لان مؤلفي هذه المذاهب قد صار يعتقد
انها هي الشريعة وما خرج عنها خارج عن الدين وكل حزب بما لديهم فرحون وسبب ذلك
انهم نشأوا فوجدوا اباءهم وسائر قرابتهم على ذلك فانضم الى ذلك قصورهم عن ادراك الحقائق

ص فليتنافس المتنافسون ١٢ منه سلمه ربه وآله وكتابه ايم المؤمنين
الفاضل اللبيب الخبير بالسر فاذة وحدثها الاسود
المرموق قوائي قرنا في بيتي وقر

واذا وجد وا فيهم من يعرفها فهو لا يستطيع النطق بذلك مع اخص خواصه فضلا
عن غيره لما يخافه على نفسه او ماله او جاهه فيحصل من قصور هؤلاء مع تغير فطرهم التي فطروا
عليها بمن ارشدهم الى البقاء على ما هم عليه وانه الحق وخلافه الباطل وسكوت من له
فطنة وعرفان وانصاف عن تعليمهم مما يوجب جنوحهم على ما هم عليه وايذاء من خالفهم
في ذلك باليد واللسان بقدر الامكان وهذا مما لا ينكر ولا حول ولا قوة الا بالله فعليه التكلان
ومن جملة اسباب كتم الحجة وعدم الانصاف وترك بيان الحق حب الشرف والمال اللذين
هما اعدى على الانسان من ذئبين ضاريين كما في الحديث الشريف فان هذا هو السبب
الذي حرف به اهل الكتاب من احبار اليهود وغيرهم كتبهم وكتموا ما جاءهم فيها من البينات
والهدى وبهذا السبب بقي من بقي على الكفر من العرب وغيرهم بعد قيام الحجة عليهم
وظهور الحق لهم وبه نافق من نافق ووقع في الاسلام من اهل العلم بذلك السبب عجائب
فكم من عالم قد مال الى هوى ملك من الملوك فوافقه على ما يريده وحسن له ما يخالف
الشرع بل قد وضع بعض المحدثين للملوك احاديث ووضع جماعة مناقب لقوم واخرون
مثالب لاخرين لاحامل لهم على ذلك الا الحب المذكور والطمع في الحطام والتقرب الى
اهل الرياسة وتفصيل الجميع في فن التاريخ وهذا في الحقيقة من تأثير الدنيا على الدين
واختيار العاجلة على الآجلة ومن اسباب ذلك ما يقع بين اهل العلم من الجدال والمراء
فان الرجل قد تكون له بصيرة وحسن معرفة بالحق ورغوب اليه فيخطئ في المناظرة ويحمله
الهوى وحب الغلب وطلب الظهور على التصميم على مقاله وتصحيح خطأه وهذه الذريعة
الابليسية قد وقع بها من وقع في مهاوي من التعسفات مخوفة العاقبة ممن لا يحصى
وقد يجاوز بعض سالكي هذا المسلك من ذلك الى الحلف بالايمان على حقية
مقاله وصواب ما ذهب اليه وكثير منهم يعترف بعد ذهاب سورة الغضب بانه
فعل ذلك تعمدا ومنها ان يكون بعض سلف المشتغل بالعلم قد قال بقول
ومال الى رأي فيأتي هذا الذي جاء بعده فيحمله حب القرابة على الذهاب الى ذلك
القول وان كان يعلم خطأه واقل الاحوال اذا لم يذهب اليه ان يقول انه صحيح ويطالب

له الحجج ويبحث عما يقويه وليس له في هذا حظ الا مجرد المباهات والتزين لاصحابه بانه
في العلم بمكان وان بيته قد يرفيه ولهذا ترى غير واحد منهم يستكثرون من قولهم
قال جدنا قال والدنا واختار كذا وصنف كذا وهذا مما لا يشك احد في ميلان الطبائع
البشرية اليه لا سيما طبائع العرب فان الفخر بالانساب والتحدث بما كان لسلفهم من
الاحساب يجدون فيه من اللذة ما لا يجدون في تعداد مناقب انفسهم ولكن ليس
من المحمود ان يبلغ بصاحبه الى التعصب في الدين والى الله المشتكى **ومنها** ان يكون
هو قد قال يقول في مسئلة كما يصدر ممن يفتي او يصنف او يناظر غيره واشتهر ذلك
عنه فانه قد يصعب عليه الرجوع عنه الى ما يخالفه وان علم انه الحق وهذا في
الحقيقة من ايثار الدنيا على الدين فانه قد يسول له الشيطان ان ذلك الرجوع
ينقص من رتبته وهذا تخيل مختل فان الرجوع الى الحق هو يوجب له من الجلالة وحسن
الثناء ما لا يكون في تصميم الباطل فان صبح الحق واضح المنار عند اهل العلم فهو عند
من اطلع من العلماء على قوله الخطأ احد رجلين اما متعصب مجادل مكابر انكان
له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق او جاهل فاسد الفهم ولا يخفى ما في ذلك من
عظيم الشين **ومنها** ان يكون القائل بالحق حديث السن او قليل العلم او عديم
الشهرة في الناس فالذي يناظره بعكس ذلك فانه قد تحمله حمية الجاهلية على التمسك
بقوله الباطل انفة منه عن الرجوع الى قول الادنى وجواب هذه الوسوسة ما تقدم
ولنعم ما قيل لا تنظر الى قائل وانظر الى ما قال **ومنها** ما يقع كثيرا من الاساتذة واخص
من التلامذة فان الشيخ قد يريد التظهر لمن يأخذ عنه بانه محل من التحقيق فيحمله ذلك
على دفع الحق اذا سبق فهمه الى الباطل لئلا يظن من يأخذ عنه انه يخطئ ويغلط
وهكذا التلميذ قد يخطر بباله التزين لشيخه والتجمل عنده بانه قوي الفهم سريع الادراك
فيحمله ذلك على الوقوف والاقتصار على ما سبق الى ذهنه من الخطأ **ومنها** ما يذكره كثير
من المصنفين من انه يرد ما خالف القواعد المقررة فان من لا عناية له بالبحث يسمع
هذه المقالة ويرى ما صنعه كثيرون من رد ادلة الكتاب والسنة عند اختلافهما

تلك القاعدة فيظن انها في اللوح المحفوظ فاذا كشفها وجدها في الغالب كلمة تكلم بها
بعض معتقدي الناس لا مستند لها الا محض الرأي وكثيرا ما يجد امثال ذلك في علم
الكلام الذي يسمونه اصول الدين وكذا في اصول الفقه وكذا في كثير من ابواب الفقه
فعلى من اراد الوصول الى الحق والتمسك بشعار الانصاف ان يكشف عن هذه الامور
**ومنها** ان ياخذ طالب الحق ادلة المسائل من مجاميع الفقه التي يعتزي مؤلفوها
الى مذهب من المذاهب فان من كان كذلك ربما بالغ في ايراد ادلة مذهبه وتصحيحها
وتزييف خصمه المخالف له فيورد ادلته بصيغة التمريض ويعنونها بلفظ الشبه
فاذا اقتصر طالب على النظر في امثالها وقع في الباطل وهو يظنه الحق والذي اوقعه
في ذلك اقتصاره في البحث والنظر عليها واحسانه الظن بها وغفوله عن ان مواطن
الادلة هي مجاميع الحديث كالامهات وما يلتحق بها فتدبر **ومنها** التقليد في
علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من المصنفين في الفن وكذلك ما في كتب
المؤرخين فالفضائل مغموطة والرذائل منشورة من غير تاويل ولا احسان ظن
ولا اقول انهم يتعمدون الكذب ويكتمون الحق فهم اعلى قدرا وابعد تورعا من ذلك
ولكن رسخ في قلوبهم حب مذاهبهم فاحسنوا الظن باهلها ونفرت انفسهم عن
مذاهب غيرهم فاساؤا الظن بهم فتسبب عن ذلك ما تسبب من تجريح عدل
وتعديل مجروح وقد يقع ذلك بين اهل المذهب الواحد فاذا تصدى احدهم
لتراجم اهل مذهبه اطال ذيل المقال عند ذكر شيوخه وتلامذته وكل من له يد
عليه اي يد كانت بكل ما يقدر عليه واذا ترجم غيرهم طفف لهم تطفيفا فاذا كان
هذا حال المتفقين في التمذهب لامام فما ظنك بما يكون مع الاختلاف في المذهب و
الاتفاق في التسمي باسم واحد اما باعتبار الاعتقاد او امر اخر كاهل المذاهب الاربعة
فانهم اتفقوا في انهم اهل السنة واشتركوا في اعتقاد قول الاشعري فان دائرة
الاهوية حينئذ تتسع كما تراه كثيرا في تراجم بعضهم لبعض خصوصا فيما بين الحنابلة
ومن عداهم من اهل المذاهب الاربعة وكذلك فيما بين الحنفية ومن عداهم فطالب

الانصاف لا يلتفت الى شيء مما يقع من الجرح والتعديل بالمذاهب والنحل فيقبلون
جميعا الا ان يكون ما جاء به المتمذهب مقويا لبدعته او كان على مذهب لا يرى
بالكذب فيه باسا كما هو عند غلاب الرافضة واما ما عدا الجرح والتعديل بالمذاهب
والمعتقدات فان كان المتكلم في ذلك بريا عن التعصب كما يروى عن
السلف قبل انتشار المذاهب فليعمل به باعتبار صحة الرواية وصدوره في الواقع واما
باعتبار كونه جارحا او غير جارح فذلك مفوض الى نظر المجتهد والذي ينبغي التعويل
عليه ان القادح ان كان يرجع الى امر يتعلق بالرواية كالكذب فيها وضعف الحفظ والمجازفة
فهذا هو القادح المعتبر وان كان يرجع الى شيء آخر فلا اعتداد به وان كان المتكلم
متلبسا بشيء من هذه المذاهب فهو مقبول في جرح مستحقيه وتزكية مخالفيه ويتوقف
الى حصول القطع في عكس ذلك **ومنها** وقوع المنافسة بين المتقابلين في الفضائل او
في الرياسة الدينية او الدنيوية فانه اذا نفخ الشيطان في انفهما وترقت المنافسة بلغت الى حد
يحمل كل واحد منهما على ان يرد ما جاء به الآخر اذا تمكن من ذلك وان كان صحيحا حقا
جاريا على منهج الصواب **ومنها** التباس ما هو من الرأي البحت بشيء من موارد الاجتهاد
من العلوم وكثيرا ما يقع ذلك في اصول الفقه فانه قد اختلط فيها الصحيح بالفاسد
والمعروف بالمنكر والجيد بالردي فربما يتكلم اهل هذا العلم على بعض مسائل الرأي
ويحررونها ويقررونها وليست منه في شيء فيأتي الطالب اليها فيعتقد انها منه فيرد
اليها المسائل الفرعية ويرجع اليها عند تعارض الادلة زاعما انها من الاصول فاهلا
عن كونها من الرأي فيكون هذا وامثاله ممن فارقوا مسلك الانصاف معتقدين تشبثهم
بالحق وتمسكهم بالدليل وقل من يسلم من هذه الدقيقة وما اعظم ضرر ذلك فلا بد من
ايضاح هذا السبب حتى يتخلص عنه الواقعون فيه وينجو منه المتهافتون اليه فاقول
معتمدا بفضل الله تعالى وكرمه اعلم ان ما كان من علم اصول الفقه راجعا الى لغة العرب
رجوعا ظاهرا كبناء العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد وورد المجمل الى المبين
وما يقتضيه الامر والنهي ونحوها فالواجب على المجتهد ان يبحث عن مواقع الالفاظ العربية

ومواردكلام اهلها فما وافقه فهو الاحق بالقبول فاذا اختلف اهل الاصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو اسعد بلغة العرب هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك فان وجد فهو المقدم على كل شيء ومما يتعلق بهذا المقام انه قد اختلف في انه هل يبنى العام على الخاص مطلقا او مشروطا بتأخر الخاص وهكذا وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب وكذا في معنى الامر الحقيقي هل هو الوجوب او غيره وفي معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم او غيره فاذا اردت الوقوف على الحق في بحث من ذلك فانظر في اللغة العربية واعمل على ما يوافقها فان وجدت ما يدل على ذلك من ادلة الشرع كما تقف عليه في الادلة الشرعية من افادة الامر والنهي الوجوب والحرمة فالمسئلة اصولية لكونها قاعدة كلية شرعية كما ان ما يستفاد من القواعد الكلية من اللغة اصولية لغوية فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ والمفهوم والمنطوق الراجعة الى لغة العرب المستفادة منها على وجه تكون قاعدة كلية هي مسائل الاصول والمرجع لها الذي يعرف به راجحها ومرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه وكذا ما يذكر في مقصد الكتاب والسنة والاجماع ما كان مستفادا من ادلة الشرع فهي اصول شرعية وما كان مستفادا من مباحث اللغة فهي اصول لغوية وما استفيد من غير هذين فهو من علم الرأي الذي كرنا عليك التحذير منه ومن المقاصد الاصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان والاستصحاب التلازم **واما مباحث القياس** فغالبها من بحت الرأي الذي لا يرجع الى شيء مما تقوم به الحجة وبيان ذلك انهم جعلوا للعلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها الا ما كان راجعا الى الشرع كمسلك النص على العلة او ما كان معلوما من لغة العرب كالالحاق بمسلك الفاء الفارق وكذلك قياس الاولى المسمى عند البعض بفحوى الخطاب **واما المباحث** المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشروع من قبلنا والكلام على اقوال الصحابة في شرعية فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق وما خالفه فباطل **واما الابحاث المتعلقة** بالترجيح فان كان المرجح مستفادا من الشرع فهو شرعي وان كان مستفادا من علم من العلوم

المدونة فالاعتبار بذلك العلم فان كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فانه مقبول وان كان لا مدخل له الا بمجرد الدعوى كعلم الرأي فانه مردود **واذا تقرر لك هذا ظهر** لك فائدتان الاولى ارشادك الى ان بعض ما دونه اهل الاصول في الكتب الاصولية ليس من الاصول في شيء بل هو من علم الرأي الذي هو عن الشرع وما يتوصل اليه به من العلوم بمعزل والثانية ارشادك الى العلوم التي تستمد منها المسائل المدونة في الاصول لترجع اليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة وتصفو لك من هذا العلم وتخلص عن شوب الكدر **فان قلت** اذا كان الامر كما ذكرته فما تقول فيما يدعيه اهل الاصول من انه لا يقبل في اثبات مسائله الا الادلة القطعية **قلت** هذه دعوى منهم يكذبها العمل وبين فعلها ما دونوه في هذا العلم من ادلة مسائله لا يخفى ذلك على من تتبع وكان على بصيرة وتوفيق **فان قلت** اذا كان استمداد هذا العلم عندهم من الكلام والعربية والاحكام كما صرحوا به فليس ذلك دعوى مجردة لتصريحهم في علم الكلام بانه لا يقبل في اثبات مسائله الا القواطع وفي الكلام على نقل اللغة انها لا تثبت بالآحاد فاذا كان مأمنه الاستمداد مثبتا بادلة قطعية كان ما استمد منه مثله في ذلك **قلت** هذه دعوى على دعوى ظلمات بعضها فوق بعض اما علم الكلام فغالب مسائله مبنية على مجرد الدعاوي التي هي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وقد قدمنا الاشارة الى هذا واما ما كان من مسائله ماخوذا من الشرع ففي مسائل شرعية ولا فرق بين شرعي وشرعي من هذه الحيثية واما اللغة فاختلف العلماء هل يشترط في اثباتها ان يكون النقل متواترا ام لا والحق عدم الاشتراط فان سابق المشتغلين بنقل علم اللغة ولاحقهم قد رأيناهم يثبتونها بمجرد وجود الحرف في بيت من ابيات شعرائهم وكلمة من كلمات بلغائهم وانكار هذا مكابرة ولما كان تفصيل هذا المقام ليس من موضوع الرسالة مع كونه والحمد لله مفروغا عنه في غير واحد من مكاتيب الاعلام فلنتكلم الان على ما ينبغي لطالب العلم ومريد وصوله ان يتعلمه من العلوم فروعها والاصول فاقول ملتمسا من مولانا حصول المأمول والله المستعان وعليه التكلان

## فصل

كما تفاوتت مطالب الطلبة في هذا الشان بتفاوت همهم فكذلك تعددت طبقاتهم فقد ترتفع همة البعض فيقصد البلوغ في طلب العلم الشرعي ومقدماته الى مرتبة يكون عنده تحصيلها اماما مرجوعا اليه مستفيدا منه مدرسا مفتيا مصنفا قائما في مقام اكابر الائمة وفخاريز علمائها وقد تقصر همة بعضهم عن ذلك فتكون غاية مقصده ان يعرف ما طلبه منه الشارع من احكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه بنفسه ولا يحتاج الى غيره وقد تكون همة اخرين دون ذلك ايضا من قصد اصلاح السنتهم وتقويم افهامهم بما يقتدرون به على فهم معاني ما يحتاجون اليه من الشرع وعدم تحريفه وتغيير اعرابه من دون ارادة الاستقلال بل يعزمون على التعويل على السؤال عند عروض التعارض والاحتياج الى الترجيح فهذه ثلث طبقات لمتشرعي طلبة الاطلاع على ما جاء في الكتاب والسنة اما كلا او بعضا وههنا طبقة رابعة يقصدون الوصول الى علم من العلوم او علمين او اكثر لغرض دنيوي او ديني من دون تصور الوصول الى علم الشرع والاليق الاصلح لمن كان صادق الرغبة قوي الفهم ان لا يرضى لنفسه بالدون وان لا يقعد عن الجد والاجتهاد بل يحرص على ان يكون من اهل الطبقة الاولى التي هي ارفع مكان واعز محل وينبغي لمن تصور الوصول اليها ان يشرع مستعينا من الرؤف الكريم بعلم النحو مبتدئا بالمختصرات كمنظومة الحريري المسماة بالملحة وشرحها فاذا فهم ذلك واتقنه انتقل الى كافية ابن الحاجب ومغني اللبيب وشروحهما ولا يستغني هو عن اتقان ما في شرح الرضي على الكافية من المباحث اللطيفة والفوائد الشريفة وكذلك ما في المغني من الغرائب ويكون اشتغاله بسماع شروح المختصرات بعد حفظها بحيث يمليها عن ظهر قلبه ويبديها من طرف لسانه واقل الاحوال ان يحفظ مختصرا منها هو اكثرها مسائل وانفعها فوائد ولا يفوته النظر في مثل الفية ابن مالك والتسهيل وشروحهما والمفصل للزمخشري وكتاب سيبويه فانه يجد فيها من اللطائف النحوية والدقائق العربية ما لم يكن قد وجده ثم ينبغي له ان يطلع على مختصر من مختصرات المنطق ويأخذه عن شيوخه وفهم

قال العلامة ... والاكثر منها ... سيأتي ان الاكثر المسمى ... بجماد ديارنا الان ... لا يجد اليوم طالب العلم ... فيما اختاره السيد ... عز ما ذكر فاذا كان ناشئا ... في ارض يشتغل اهلها بغير ... ما عين التصانيف ... فليشتغل بموارد ... واتمها وعلى فرض ... الامر الاتي فحصل ...

معانيه ليستعين بذلك على فهم ما يورده المصنفون في مطولات الكتب النحوية وموسعاتها
من المباحث النحوية ويكفيه في ذلك مثل المختصر المعروف بايساغوجي او تهذيب السعد وشروحهما
من شروحهما وسيأتي بيان ما ينبغي الاشتغال به من بني المنطق ان شاء الله تعالى
وليس المراد هنا الا الاستعانة بمعرفة مباحث التصورات والتصديقات اجمالا فان
اهل العربية قد يتكلمون في الحدود والرسوم مثلا بكلام المناطقة ثم بعد ثبوت
الملكة له في النحو وان لم يفرغ من سماع ما سميناه يشرع في الاشتغال بكتب علم
الصرف كالشافية وشروحها والزنجانية ولامية الافعال ولا يكون عالما به لم الصرف
كما ينبغي الا بعد حفظ الشافية لانتشار مسائل الفن وطول ذيل قواعده وتشعب ابوابه
ولا يفوته الاشتغال بشرح الرضي على الشافية بعد ان يشتغل بما هو اخصر منه
من شروحها كشرح الجاربردي ولطف الله الغياث فان فيه من الفوائد الصرفية
ما لا يوجد في غيره ثم ينبغي له بعد ثبوت الملكة له نحوا وصرفا وان لم يكن قد فرغ
من سماع كتب الفنين ان يشرع في علم المعاني والبيان فيبتدئ بحفظ مختصر من
كتبه مشتمل على مهمات المسائل كالتلخيص وشرحي السعد المختصر والمطول وما عليهما
من الحواشي فانه اذا حفظ هذا المختصر وحقق الشرحين المذكورين مع حواشيهما بلغ
الى مكان مكين من الفن فقد احاطت هذه الجملة بما في مؤلفات المتقدمين من
شراح المفتاح ونحوه واذا ظفر بشيء من مؤلفات عبد القاهر الجرجاني او السكاكي
في هذا الفن فليمعن النظر فيه وينبغي له حال اشتغاله بهذا الفن ان يشتغل
بفنون مختصرة قريبة المأخذ قليلة المباحث كفن الوضع وفن المناظرة ويكفيه في
الاول رسالة الوضع وشرح من شروحها وفي الثاني آداب البحث العضدية وشرح من
شروحها ثم ينبغي له ان يكب على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان مفرداتها
كالصحاح والقاموس وشمس العلوم وضياء الحلوم وديوان الادب ونحو ذلك
مما يشتمل على بيان اللغة العربية عموما او خصوصا كالمؤلفات المختصة بغريب القرآن
والحديث ثم يشتغل بعد هذا بعلم المنطق فيحفظ مختصرا كالتهذيب او الشمسية

ثم باحث في سماع متن جامع على أهل الفن فان العلم بدون السماع يعتبر فيه الطالب
مزيد ادراك عند ورود الجمع المعقلية غالبا وأقل الاحوال ان يكون على بصيرة عند
وقوفه على المباحث المنطقية المذكورة في علوم الاجتهاد كما يفعله كثير من مؤلفي
الاصول والبيان ثم يشتغل بفن أصول الفقه بعد ان يحفظ مختصرا جامعا لمهماته
المشتمل على مهمات مسائله كمختصر المنتهى او جمع الجوامع او الغاية ثم يشتغل بسماع
شرحيهما شرح العضد على المختصر وشرح المحلي على جمع الجوامع وشرح ابن الامام
على الغاية ثم ينبغي له بعد اتقان فن الاصول وان لم يكن قد فرغ من سماع مطولاته ان
يشتغل بفن الكلام المسمى باصول الدين ويأخذ من مؤلفات الاشعرية والمعتزلة
والماتريدية والمتوسطين بين هذه الفرق كالزيدية من كل منها نصيب فانه اذا
فعله عرف الاعتقادات كما ينبغي وانصف بين كل فرقة بالترجيح والتخريج واياك
ان يصرفك عن الاشتغال بهذا الفن ما تسمعه من كلمات بعض اهل العلم في
التنفير عنه فانك ان عملت على ذلك وقبلت ما يقال لك فيه قبل معرفته كنت مقلدا
فيما لا تدري ما هو وذلك لا يليق بما تطلبه من المرتبة العلية بل اعرفه اولا حتى معرفة
وانت بعدة لك مفوض فيما تقوله من مدح او قدح فانه لا يقال لك حينئذ انت تمدح
ما لا تعرفه او تقدح فيما لا تدري ما هو على انه يتعلق بذلك فائدة وزيادة بصيرة في علوم
أخر كعلم التفسير والحديث لاسيما عند قراءة كشاف الزمخشري ومن سلك مسلكه
فان في مباحثهم من التدقيقات الكلامية ما لا يفهمها الا عارف الفن المطلع على
مذاهب المعتزلة وسائر الفرق واني اقول بعد هذا انه لا ينبغي لعالم ان يدين بغير
دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف عند ما تقتضيه
ادلة الكتاب والسنة وامرار الصفات كما جاءت وترد علم المتشابه الى الله العليم وعلم الاعتناء
بشيء من القواعد المدونة في هذا الباب الدالة على شفا جرف هار من ادلة العقل لا سيما
اذا خالفت الشرع ثم بعد احراز هذه العلوم يشتغل بعلم التفسير فيأخذ عن الشيوخ ما يحتاج
مسلكه الى الاخذ كالكشاف ويكب على كتب التفسير على اختلاف انواعها متباينة مقاديرها ويعتمد في تفسير

كلام الله سبحانه وتعالى على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على الثابت
عن الصحابة فانهم مع كونهم اعلم بمقاصد الشرع من غيرهم هم من أهل اللسان العربي
ايضا واجمع مؤلف في ذلك واكثره فائدة الدر المنثور للسيوطي وينبغي له ان يطول
الباع في هذا العلم ويطالع مطولات التفسير كمفاتيح الغيب للرازي فان المعاني المأخوذة
من كتاب الله سبحانه كثيرة العدد يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وينبغي ان
يقدم على قراءة التفاسير الاطلاع على علوم الآلة وكل ما كان له مدخل في التلاوة
وسائر العلوم المتعلقة بالكتاب العزيز لا من هذه الحيثية وانما انفع الاتقان للسيوطي
في مثل هذه الامور ثم لا يهمل النظر في الكتب المدونة في القراءات ما يتعلق منها كالشاطبية
والطيبة وشروحهما واذا عرفت ما ينبغي لمريد كونه من اهل الطبقة الاولى فاعلم
ان اعظم العلوم فائدة واكثرها نفعا واجلها خطرا هو علم السنة المطهرة فانه الذي
تكفل ببيان القرآن المجيد ثم استقل هو بما لا ينحصر من الاحكام ولا اخصصه بوقت
دون وقت من تقديمه على العلوم المذكورة او تاخيره عنها بل اقول ينبغي للطالب
بعد ان يقيم لسانه بما يحتاج اليه من النحو ان يقبل على سماع جامع الاصول و
المشارق وكنز العمال والمنتقى لابن تيمية وبلوغ المرام لابن حجر والعمدة ونحوها مما
جمع فيه المتون مقطوعة الاسانيد ثم يسمع الكتب التي فيها الاسانيد كالامهات
الست ومسند احمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وسنن الدارقطني
والبيهقي وبالجملة فما بلغت اليه قدرته ووجد في اهل عصره شيوخه من كتب السنة
جد في سماعه واجتهد بحسب ما يمكنه ويكون الاشتغال بهذا العلم الجليل مصاحبا
للاشتغال بجميع العلوم المتقدمة من البداية الى النهاية فاذا قضى وطره من سماع كتب
المتن والاسناد اشتغل بشرحها سماعا ومطالعة ويستكثر من النظر في مؤلفات
علم الجرح والتعديل بل يتوسع في هذا العلم بكل ممكن وانفع ما يندفع به مثل النبلاء
وتاريخ الاسلام وتذكرة الحفاظ والميزان فانه يجد فيها ما لا يجد في غيرها كما يذهب
الكمال وفروعه وهذا بعد ان يشتغل بشيء من علم اصطلاح اهل الحديث كمؤلفات

ثم ليقل بعد ما شاء ولقد وجدنا الكثير من العلوم التي ليست من الشرع نفعا عظيما وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين واهل الرأي البحت هداهم الله تعالى اجمعين

**واما اهل الطبقة الثانية** فينبغي لصاحبها الشروع في علم النحو حتى تثبت له فيه الملكة واقل ما يحصل ذلك بحفظ مختصر كالكافية وقراءة شرح من شروحها المختصرة واحسنها شرح الجامي ففيه ما ليس في غيره من مختصرات الشروح ثم يحفظ مختصرا في الصرف كالشافية ويقرأ شرحا من شروحها المختصرة واحسنها شرح الجاربردي ثم يشتغل بحفظ مختصر في علم المعاني والبيان كالتلخيص للقزويني وبقراءة شرح من شروحها المختصرة كشرح السعد المختصر ثم يحفظ مختصرا من مختصرات الاصول الفقهية ويقرأ شرحا من شروحها المختصرة وانفع ما ينتفع به الطالب الغاية للحسين بن القاسم وشرحها له فانه مع كمال الاختصار قد اشتمل على ما حوته غالب المطولات الكبار ثم يشتغل بقراءة تفسير من التفاسير المختصرة كتفسير القاضي البيضاوي مع مراجعة ما يمكنه مراجعته منها ثم يشتغل بسماع ما لا بد من سماعه من كتب الحديث وهي الستة الامهات فان عجز عن ذلك اشتغل بسماع امثال جامع الاصول مما يشتمل على متون الامهات ثم لا يدع البحث عما هو موجود من احاديث الاحكام في غيرها بحسب الطاقة ويبحث عن الاحاديث الخارجة عن الصحيح في مظانها ومواطنها من الشروح او التخريجات وينبغي ان يكون مع هذا عنده ممارسة لعلم اللغة على وجه يهتدي به الى البحث عن الالفاظ العربية واستخراجها عن مواضعها ويكون عنده من علم اصطلاح الحديث وعلم الجرح والتعديل ما يهتدي به الى معرفة ما يتكلم به الحفاظ على الاسانيد والمتون فمن علم بهذه العلوم علما متوسطا يوجب ثبوت ملكة في كل منها صار مجتهدا مستغنيا عن الغير ممنوعا عن العمل بلا دليل وعليه ان يبحث عند كل حادثة يحتاج اليها في دينه عن اقوال العلماء وكيفية استدلالهم وما قالوه ويرد عليهم به فانه ينتفع بذلك انتفاعا كاملا وهو وان قصر عن اهل الطبقة الاولى فليس محتاجا فيما يتعلق به من امر الدين الى زيادة على هذا المقدار ويختلف الانتفاع بالعلوم باختلاف القرائح والفهوم فقد ينتفع كامل الذكاء

له طالبي ما يصدق عليه شيء الاجتهاد بان يسوغ له العمل بالادلة بدون ما كلف به من الاحكام والخوض على ويستقل فيه بنفسه من دون ان يخضع لقول قادوه طبقة المقلدة من قلدوا واتبعوا قولهم الى الجزم وقيامهم مقام الاقدمين في العمل بالدليل

صادق الفهم قوي الادراك بالقليل ما لا يقتدر على الانتفاع بما هو اكثر منه كثير من جامدي
الفهم بالكدي الفطنة واما اهل الطبقة الثالثة فينبغي له تعلم شيء من علم الاعراب
حتى يعرف به اعراب اواخر الكلم ويكفيه لمثل ذلك حفظ منظومة الحريري المسماة بالملحة
وقراءة شروحها على اهل الفن وتدربه في اعراب ما يطلع عليه من الكلام المنظوم و
المنثور ويحفي السؤال عن اعراب ما اشكل عليه حتى تثبت له بمجموع ذلك ملكة نافعة
في معرفة الاعراب والبناء وان لم يعلم بوجوه العلل النحوية ثم يتعلم اصطلاح علم
الحديث ويكفيه مثل النخبة وشرحها ثم يكب على سماع المختصرات في الحديث مثل بلوغ
المرام والعمدة والمنتقى وان تمكن من سماع جامع الاصول او شيء من مختصراته فعل
فاذا اشكل عليه معنى حديث نظر في الشروح او في كتب اللغة وان اشكل عليه الراجح
من المتعارضات او التبس عليه في حديث جواز العمل به وعدمه سأل علماء هذا الشأن
الموثوقين بعرفانهم وانصافهم ويعمل على ما يرشدونه اليه استفتاء وعملا بالدليل
لا تقليدا وعملا بالرأي وكذا يشتغل بسماع تفسير من التفاسير التي لا تحتاج الى التحقيق
و تدقيق كتفسير البغوي وتفسير السيوطي المسمى بالدر المنثور واذا اشكل عليه بحث
او تعارضت عليه التفاسير ولم يصل الى الراجح او التبس عليه امر يرجع الى تصحيح شيء
مما يجده في كتب التفسير رجع الى اهل العلم بذلك الفن سائلا عن الرواية لا الرأي وقد
كانت الصحابة والتابعون وتابعوهم المشهود لهم بالخير اكثرهم من هذه الطبقة فانهم كانوا
يسألون فيما يحتاجون من اهل العلم منهم عن حكم ما يعرض لهم فيروون لهم ما
جاء في ذلك عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعملون بروايتهم من
دون تقليد ولا التزام رأي كما يعرف ذلك من عرفه واما الطبقة
الرابعة فانه ينبغي لاهلها ان يتعلم ما يتوصل به الى مطلوبه فمن اراد ان يكون
شاعرا تعلم من علم النحو والمعاني والبيان ما يفهم به مقاصد اهل هذه العلوم و
يستكثر من الاطلاع على علم البديع والاحاطة بانواعه والبحث عن اسراره ونكته ومن
علم العروض والقوافي ويمارس اشعار العرب ويحفظ ما يمكنه حفظه منها ثم اشعار

الطبقة الاولى من اهل الاسلام كجرير والفرزدق ثم اشعار مثل بشار بن برد وابي نواس ومسلم بن الوليد واضرابهم من جاء بعدهم كابي تمام والبحتري والمتنبي ثم اشعار المشهورين بالجودة من اهل العصور المتاخرة ويستعين على فهم ما استصعب عليه بكتب اللغة ويكب على كتب تراجم اهل الادب كيتيمة الدهر وذيولها وقلائد العقيان وما هو على نمطه من مؤلفات اهل الادب كالريحانة والنفحة وكما يحتاج مريد الشاعرية الى ما ذكرنا فكذا يحتاج الى ذلك من اراد ان يكون منشيا مع احتياجه الى الاطلاع على مثل المثل السائر لابن الاثير والكامل للمبرد والامالي للقالي ومجاميع خطب البلغاء ورسائلهم خصوصا مثل ما هو مدون من بلاغات الجاحظ والفاضل والعماد واضرابهم فانه ينتفع بذلك اتم انتفاع ومن اراد ان يكون حاسبا اشتغل بعلم الحساب وكتبه معروفة ومن اراد الاطلاع على علم الفلسفة فانه يحتاج الى معرفة العلم الرياضي وهو علم يعرف به احوال الكم المتصل والمنفصل والعلم الطبيعي وهو العلم الباحث عن احوال عالم الكون والفساد والعلم الالهي الباحث عن احوال الموجود بما هو موجود مع ما يتعلق بذلك من احوال المبدأ والمعاد وهكذا علم الهندسة وهو العلم الباحث عن مقادير الاشياء كما وكيفا ومباديه الاشكال فمن جمع هذه العلوم الاربعة صار فيلسوفا ومن كان مريد العلم الطب فعليه بمطالعة كتب جالينوس فانها انفع شيء في هذا الفن وقد انتقى منها جماعة من المتاخرين ستة عشر كتابا وشرحوها شروحا مفيدة فان تعذر عليه ذلك فاكمل ما وقعت عليه من الكتب الجامعة بين المفردات والمركبات والعلاجات كتاب القانون لابن سينا وكامل الصناعة المشهور بالملكي لعلي بن العباس ومن اوجز المختصرات في هذا الفن الذخيرة لثابت بن قرة فانها قد تضمنت من العلاجات النافعة والادوية المجربة مع اختصارها ما هو قائم مقام كثير من المطولات ومن انفع ما في هذا الفن باعتبار غرائب الادوية المفردة وبعض المركبات تذكرة الشيخ داود الانطاكي ولو كمل بالمعالجات لكان مغنيا عن غيره ومن انفع كتب الفن الموجز وشروحه **وبالجملة** فمن كان قاصدا الى علم من العلوم كان عليه ان يتوصل اليه بالمؤلفات المشتهرة بنفع المشتغل بها كما قدمنا

والعلم باصول الفقه يغنيه عن الاشتغال بشروح التلخيص والمفتاح والمطول في الشروح وحواشيها فيقطع بعلم الشروح ومجرد العلوم علما واضحا ازاحة السبيل للوقوف على ما حاول الفلاسفة الوقوف عليه

الاولى ترك الشروح بالمرة وكذا يعرف ان كثيرا من غرر الاذهان لابن زهرة يغنى الى غاية وفائدة افادة العلامة ١٢ منه

كذا نصوا في الكلام على معالجات العطار وفي المجد فصل الى آخر الكتاب القطع الكثير قاله العلامة ١٢ منه

بعض ذلك وكثيرا ما يقصد الطالب الذي لم يتدرب باخلاق المنصفين ولم يتهذب بارشاد المحققين الاطلاع على مذهب من المذاهب المشهورة ولم تكن له في غيره رغبة فاقرب الطرق الى ادراك مقصده ان يبتدئ بحفظ مختصر من مختصرات اهل ذلك المذهب كالكنز في مذهب الحنفية والمنهاج في مذهب الشافعية مثلا فاذا حفظه حفظا متقنا على وجه يستغني به عن حمل الكتاب شرع في تفهم معانيه وتدبر مسائله على شيخ من شيوخ الفن حتى يكون جامعا بين حفظه وفهم معانيه مع كونه مكررا الدرسه حتى يرسخ الحفظ ثم يشتغل بدارس شرح مختصر من شروحه على شيخ الفن ثم يترقى الى مناهو اكثر فائدة منه واجمل مسائل ثم يكب على مطالعة مؤلفات المحققين من اهل الفن فيضم مسائلها الزائدة على ذلك المختصر معه على وجه يستحضرها عند الحاجة ولكنه اذا لم يكن لديه من العلم الا فقه ذلك المذهب فلا ريب انه يكون عاري الفهم سيئ الادراك عظيم البلادة غليظ الطبع فعليه ان يبتدئ بتهذيب فهمه بشيء من مختصرات النحو ومجاميع الادب حتى تثبت له الفقاهة التصورية واما الفقاهة الحقيقية فلا يتصف بها الا المجتهد بلا خلاف في ذلك عند المحققين رحمهم الله تعالى

## فصل

واذا عرفت ما ينبغي لكل طبقة من المعارف العلمية فلنكمل لك الفائدة بذكر مباحث ينتفع بها ان شاء الله تعالى طالب الحق انتفاعا عاما ويرتقي بها الى مكان لا يغني به عن كثير من الخزيات غناء تاما فمنها ان يعلم ان بناء الشريعة المطهرة على جلب المصالح ودفع المفاسد ومن تتبع الوقائع الكائنة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقصصهم المحكية في القرآن علم ذلك بلا شك وقد وقع ذلك من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقوعا لا ينكر فانه صلى الله عليه وسلم لما تبين له نفاق البعض واستحقاقه القتل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فترك قتله لئلا يكون سببا لنفرة الناس عن الدخول في الاسلام وهكذا اوقع منه صلى الله عليه وسلم تاثير جماعة ممن لم يثبت قدمه في الاسلام بغنائم حنين كابي سفيان والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن فكان

يعطي واحدا منهم مائة من الابل وامثالها والمهاجرون والانصار رضي الله عنهم المقاتلة
المستحقون لها ووقع في انفسهم ما وقع حتى قال بعضهم يرحم الله رسول الله يعطي هؤلاء
وسيوفنا تقطر من دمائه فلما علم بما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
من المصلحة طابت انفسهم وهكذا وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم العزم على مصالحة الاحزاب
بثلث ثمار المدينة فلما سمعه بان في ذلك جلب مصلحة ودفع مفسدة فلما تبين له ان
الامر كذلك جلب وادفع صدا اليه وهكذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الاذن بالعرايا
لما شكى اليه الفقراء ما يلحقهم من المفسدة بالمنع من شراء الرطب بالتمر مع عظم الخطر
فيما هو مظنة الربا وكم يعد العاد من امثال هذه الواقعات النافعات وبالجملة
فكل ما وقع في الشريعة من النسخ والتخصيص والتقييد فسببه دفع المفاسد وجلب
المنافع والمصالح وقد كان ديدنه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى التيسير والتبشير
دون التعسير والتنفير وكان صلى الله عليه وسلم يرشد الى الالفة واجتماع الكلم
وينفر عن الفرقة والاختلاف فالعالم المرتاض بما جاء اذا اخذ نفسه في تعليم
عباد الله تعالى وارشادهم بالاخلاق النبوية فيسر وبشر ولم يعسر ولم ينفر وارشد
الى ائتلاف القلوب ونهى عن التفرق وجعل غاية همه جلب المنافع مثلا كان من اتبع
دعاة المسلمين واجمع الحاملين لحج رب العالمين وانجذبت له القلوب وانقلب له
المتعصب منصفا والمبتدع متسننا ومشى في رياض الاجتهاد مقتطفا من طيب
ثمراته ومستنشقا من عابق رياحينه من كان معتقلا في سجن التقليد مكتوفا بآراء
الرجال **تتمة** وليعلم اني لم اردد بما ذكرته الا ان ما لم يرد فيه نص خاص ولا عام
ولا تناوله اطلاق فحق على مرشد العباد ان يستحضرها مرشد ويدعو اليه وأما مواقع
النصوص فلا جلب لنفع ولا دفع لضر اقرب الى الخير اولى بالبركة منها وان قصر
عن ادراك ذلك بعض العقول ومما يستعين به مريد الانصاف على ما يريد
من ربط المسائل بالدلائل ان يتدبر الادلة العامة ويفكرها يندرج تحتها
من المسائل بوجه من الوجوه الدلالة المعتبرة فانه اذا تمرن في ذلك صار مستحضر

له من بناء الزيادة على مجرد المطوعة على مجرد النافع ودفع المفاسد منه

معلق بأخذ ١٢ منه

بدليل كل ما يسأل عنه من الاحكام الشرعية كائنا ما كان وعرف معنى قول الله عز وجل ما
فرطنا في الكتاب من شيء ومن امعن النظر فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من استخراج الاحكام
من كتاب الله تعالى ازداد ذلك بصيرة كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن زكوة الحمر الاهلية قال لم ار
فيها الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب يا عمرو فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم فقرره النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ولم يقل شيئا وهذا باب واسع يطول تمدده وفي امثال
ذلك اعظم عبرة للمتبصرين واوضح قدوة للمقتدين المهتدين من العلماء المجتهدين وهكذا
التفكر في الكليات الصادرة عمن اعطي جوامع الكلم والحكم صلى الله عليه وسلم كقوله انما الاعمال بالنيات
فان هذه العبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزئي فيدخل ما حصلت فيه
النية في عداد الاعمال المقبولة ويخرج ما لا نية فيه الى حيز الاعمال المردودة وكذا تصيرها
المباحات قربات وعبادات اقل احوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات وتبطل كثير
من الصور الحاكية لما هو من العبادات بفقد النية وعدم وجودها او وجودها لا على
الوجه المعتبر وقد مر في اول الرسالة ما يوضح المرام فتذكر وكقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة
ضلالة ومن غشنا فليس منا والحلال بين والحرام بين وكل امر ليس عليه امرنا فهو
رد فان كل فرد من امثال افراد هذه العبارات صالح لجعله قضية كبرى للشكل الاول
فلا يبقى فرد الا وامكن ادراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة
الحصول تقول مثلا هذا امر ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل امر ليس عليه
امره صلى الله عليه وسلم فهو رد فهذا رد وعلى هذا فلا يكون فعل ولا اعتقاد ولا قول
لم يأت به الشرع الا وامكن الاستدلال برده على هذا الحديث الصحيح وهكذا العمل في
سائر الكليات والتحلي بالمعارف العلمية يستغني بمجرد الاشارة والايقاظ لان الواقد
قد جعلت له بما حصله من العلوم ومن جملة ما ينبغي له تصوره ويعينه استحضاره
ان يعلم ان هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الاوامر والنواهي
والترغيبات والترهيبات وسائر ما له مدخل في التكليف من غير قصد الى تسمية

والالفاظ ولا ارادة لغير ما يفيده الظاهر ويدل عليه التركيب ويفهمه اهل اللسان العربي فمن زعم ان حرفا من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم زعما يخالف اللفظ الذي جاءنا عنه بما فان كان ذلك لسوغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية او العقلية التي يتفق العقلاء عليها لا مجرد ما يدعيه اهل المذاهب والنحل على العقل مطابقا لما قد حببه اليهم التعصب فلا بأس بذلك والا فدعوى التجوز مردودة مضروب بها في وجه صاحبها فاحرص على هذا فانه وان وقع الاتفاق على اصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه الا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الاصول وغيرها فانا نجد في كتب التفسير والحديث والفقه يخالف هذا السنن تنبيه واعمل نكره ولم يجمل على قبول ما يقال من دون بحث عن موارده ومصادره وكثيرا ما نجد المتعصبين يجنحون عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة فاذا جاءهم نص لا يجدون عنه متحولا او اعياهم رده ودفعه ادعوا انه مجاز وذكروا للتجوز علاقة هي من البعد بمكان وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود واعان اهل هذه النزعات استكثارهم من تعداد انواع القرائن والعلائق المسوغة للتجوز الى ثلثين علاقة حتى جعلوا منها التضاد فانظر هذا التلاعب حتى صار علما مستقلا وافترى كل متعصب على العقل والعرف ما شاء **ومن جملة** ما يستعين به على الحق ويلهم معه من التدخل في الباطل وهو لا يشعر ان يقرر عند نفسه ان هذه الشريعة انما كانت من عند الله الغيب والشهادة الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويعلم ما تكن الصدور وتخفيه الضمائر ويحول بين المرء وقلبه كانت المخادعة باميل الى الباطلة والتخلص مما طلبه بالوسائل الفاسدة من اعظم المعاصي لله تعالى واقبح التجاري عليه وجميع هذه الحيل التي دونها اهل الرأي هي صد لما شرعه الله وعناد له ومراوغة لاحكامه ومجادلة لما جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما اشبه هذا بما كان يصنعه رؤساء الجاهلية لاهلها من التلاعب بهم وقد اورد البخاري في كتاب الحيل من

قال العلامة قال في القرة والصلاة والوصية والكفالة والنذر والاقرار والوكالة والشركة والمضاربة والوديعة والعارية والغصب والاكراه والحجر والاذن والمأذون والمكاتب والجنايات والديات والقسامة والحدود والسرقة وقطع الطريق والبغي والسير والجهاد والغنيمة والاستيلاء والصيد والذبائح والاضحية والعقيقة والكراهية والاستحسان والطلاق والرجعة والايلاء والظهار واللعان والعدة والنفقات والحضانة والعتاق والولاء والاقرار بالنسب والدعوى والبينات والشهادات والرجوع عن الشهادة والقضاء والدعوى والصلح والمزارعة والمساقاة والقسمة والشفعة والاجارة والكفالة والحوالة والوكالة والشركة والمضاربة والوديعة والعارية والغصب والاكراه والحجر والاذن والمأذون والمكاتب والجنايات والديات والقسامة والحدود والسرقة وقطع الطريق والبغي والسير والجهاد والغنيمة والاستيلاء والصيد والذبائح والاضحية والعقيقة والكراهية والاستحسان والطلاق والرجعة والايلاء والظهار واللعان والعدة والنفقات والحضانة والعتاق والولاء والاقرار بالنسب والدعوى والبينات والشهادات والرجوع عن الشهادة والقضاء والدعوى والصلح والمزارعة والمساقاة والقسمة والشفعة والاجارة والكفالة والحوالة

انتهى ١٢ منه عفا الله عنه

صحيحه ما يشفي ويكفي ولبعض المتأخرين في هذا مصنف حافل استوعب فيه جميع
الأدلة وهي معلومة لعلماء الكتاب والسنة ولكنا قصرنا ههنا على بيان الأسباب
التي تنشأ عنها الحيل والمفاسد المتناثرة عنها ليكون ذلك أوقع في نفس المصنف فإذا حصل
المقصود بالاختصار لم يبق للتطويل حاجة وقد ينفع القليل نفعا لا يبلغه الكثير.

**ومن جملة** ما ينبغي له استحضاره أن لا يغتر بمجرد الاسم دون النظر في معاني
المسميات وحقائقها فقد يسمى الشيء باسم شرعي وهو ليس من الشرع في شيء بل
هو طاغوت بحت وذلك كما يقع من بعض من نزعة عرق إلى ما كانت عليه أهل
الجاهلية من عدم توريث الإناث فأهم يخرجون لهن الهم أو الكثر أو أحسنها
إلى الذكور من أولادهم بصورة الهبة أو النذر أو الوصية أو الوقف فيأتي من البحث
عن الحقائق فينزل ذلك منزلة التصرفات الشرعية اغترارا منه بأن الشارع سوغ
للناس الهبة والنذر والوصية غير ملتفت أن هذا لم يكن له من ذلك إلا مجرد
الاسم الذي أحدثه فاعله ولا اعتبار بالأسماء بل العبرة بالمسميات فالهبة الشرعية
هي التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بشير والد النعمان عن تخصيص
ولده النعمان بشيء من ماله وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يشهد على ذلك فقال
لا أشهد على جور ووقع منه صلى الله عليه وسلم الأمر بالتسوية بين الأولاد وهو
حديث صحيح له طرق متعددة وهكذا من خصص بعض ورثته بنذر يخالف ما شرعه
الله عز وجل من الفرائض فهذا ليس النذر الشرعي بل هو نذر طاغوتي وهكذا من
أخرج بعض ماله على تلك الصفة بالوصية فإن هذه الوصية المتضمنة للمفاضلة
بين الورثة ليست الوصية المشروعة بل هي وصية طاغوتية فمن جاءته
من أمثال هذه الوصايا الاضرارية فانفذها من الثلث مستدلا على ذلك بأمثال
نصوص الوصية المطلقة وبمثل حديث الثلث فقد غلط غلطا بينا فإن هذه
الوصية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم الثلث الخ إنما هي وصية قربة كما
في القضية المشهورة الثابتة في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص استأذن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصدق بجميع ماله فما زال ينازله حتى قال له الثلث والثلث كثير وهكذا ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اواخر اعماركم فانه قيد بقوله في آخره زيادة في حسناتكم ولا يزيد في الحسنات الا ما كان قربة واما وصايا الضرار المتضمنة لمخالفة مشروع الله تعالى فهي زيادة في السيئات وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت وطمت خصوصا اهل البوادي فانه قد بقي في انفسهم ما كانت عليه آباؤهم الاهلية الاولى من عدم توريث الاناث فاراد والاقتداء بهم ولكنهم لما كانوا مخوطين بوسط الشرع مقهورين بسيفه تحيلوا لهذه الوسائل الملعونة فقالوا ندر نا وهبنا اوصينا وساعدهم على ذلك طائفة من المقصرين بتحريف الاقوال الواردة عن معتقديهم وغيرهم طمعا فيما يتحلونه من الحطام الذي هو من اقبح انواع السحت لا يخفى ذلك على من تتبع احوال الناس وكان من العارفين الاكياس

## فصل قال العلامة

ومن جملة ما ينبغي لطالب الحق ان يتصوره ويحذر من قبوله بدون كشف عنه ما يجعله كثير من اهل العلم دليلا يستدلون به على اثبات الاحكام الشرعية على العباد وهو الاجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان **فاما الاجماع** فقد اوضحت في كثير من مؤلفاتي انه ليس بدليل شرعي على فرض امكانه لعدم ورود دليل يدل على حجيته واوضحت انه ليس بممكن لاتساع البلاد الاسلامية وكثرة الحاملين للعلم وحصول كثير منهم في كل عصر منذ قام الاسلام الى هذه الغاية وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم وان طولت الاعمار فضلا عن اتساع الاعمار القصيرة لذلك فان المدينة الواسعة قد يعجز من هو من اهلها ان يعرف ما عند كل فرد من علمائها بل قد يعجز عن معرفة كل عالم منهم كما هو مشاهد محسوس فكيف بجميع الاقطار الاسلامية بدوها وحضرها وقراها ومدائنها فقد يوجد في زاوية من الزوايا التي لا يؤبه لها ولا يرفع الرأس اليها من يقل نظيره من المشاهير في الامصار الواسعة ومع هذا فهذه المذاهب المروجة قد طبقت الاطراف وصارت عند المنتمين الى الاسلام

قال الطيبي رحمه الله تعالى لقد وقفنا من جماعة من المقصرين في القضايا والمفتين في المسائل على امور مفظعة وخطوب مدلهمة وفتن كبيرة لا تسع المقام لبسطها والحق منها مشهور وباطل مذكور ونرى الجد والعظم يتمسكون بشيء من التقشف والتزهد على العوام ويتشوفون على السلوك ممن لا يقدر على القيام بفرضه فخالف السنة في ذلك وكذا لم يخالفوا في ذلك الا الطاغوت والافرنج الشرع فيجيز لهم من الاعتراض على ذلك الوجه ممن فان الفاضل المتقين والبرهام المحققين اتى ١٢ منه ادام الله فضلهم وظلالهم وزاد علينا انوارهم وافضالهم *

قدرة يقتدرون بها لا يخرج عنها الا من جمع الفرد وهم على غاية التكلم فاما [illegible]
لانهم جعلوا المذهب الذي هم عليه حجة شرعية على كل فرد لا يخرج عنه فاح لا
مزقوا عرضه واخافوه والدولة في كل ارض معهم والملوك معهم لانهم من جنسهم
في القصور والبعد عن الحقائق واذا وجد النادر من المولد له من الادراك ما يعرف
به الحق والمحقين فهو تحت حكم القاهرة لانهم جند بوذعيته واذ خالفهم خالفوه
فيطرون عند ذلك ذهاب [illegible] واذا كان الحال ان لا يمكن ان يقوم على ما عنه
كل عالم هذا في الاصل وعوزه الى التعيش المفروضة من الامراء والسلطان بدل واعظم
تعذر فانه لا سبيل الى ذلك الا بما يوجد في الاصناف مما كل من يعتد به في الاجتماع
يشتغل بالتصنيف بل المشتغلون بذلك منهم هم القليل ومع هذا فمن اشتغل
بالتصنيف لا يحظى بانتشار مؤلفاته منهم الا اقلهم وهذا معلوم ولا شك ان من
الملوك من يضر على امر مخالف للشرع فلا يستطيع احد من اهل العلم الانكار عليه
تقية ورغبة في ابقاء مهجته وفرارا من المحنة فالدنيا مؤثرة في كل عصر **واما القياس**
فاعلم ان اهل الاصول قد رسموه بانه مساواة اصل لفرع في علة حكمه ثم شرطوا له شروطا
وقيدوه بقيود هي معلومة عند عارفي الفن لكنهم توسعوا في هذه المساواة واثبتوها
بامور هي مجرد خيال ليس على ثبوته اثارة من علم وبيانه انهم جعلوا مسلك العلة